STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١١ من ربيع الأول ١٤٣٩هـ الموافق ٢٩ من نوفمبر ٢٠١٧م

برئاسة السيد المستشار/ خالد سالم علي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ علي أحمد بوقماز و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

فواز نجيب حسين باقر الكندري

ضد :

١- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته

٢- الأمين العام لبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة

الوقائع

حيث إن الوقائع ـــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـــ أن الطاعن (فواز نجيب حسين باقر الكندري) أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم

(١٠١٦) لسنة ٢٠١٥ تجاري مدني كلي حكومة/١٤ بطلب الحكم بعدم أحقيتهما في خصم المبالغ التي قاما بخصمهما منه دون وجه حق وبرد تلك المبالغ، على سند من القول إنه التحق للعمل لدى الشركة الكويتية لخدمات الطيران في ٢٠٠٧/١٠/٩ بمؤهل الثانوية العامة، وأكمل دراسته حتى تخرج من المعهد العالي للدراسات المتطورة بالهرم حاصلاً على درجة البكالوريوس – قسم المحاسبة – وقام المطعون ضده الثاني بخصم مبالغ من المفترض أن يتم صرفها له، دون سند وهو ما حدا به إلى إقامة دعواه بطلباته سالفة الذكر.

وبجلسة ٢٠١٧/١/٤ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى، فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠١٧/٤٤٥ تجاري مدني كلي حكومة/٦ ودفع بعدم دستورية القرار رقم ١/٧٥٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٠١ بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية، وبجلسة ٢٠١٧/٧/٥ التفتت محكمة الاستئناف عن الدفع بعدم الدستورية وقضت بتأييد الحكم المستأنف، وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٦، وقيدت في سجلها برقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧، طلب في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٧/١١/١٥ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه والإخلال بحق الدفاع، إذ تقدم إلى محكمة الموضوع بدفع بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (١/٧٥٩) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١ بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية، وذلك فيما تضمنته من اشتراط ألا يكون مقيداً بأحد مراحل التعليم أو مسجلاً بإحدى الدورات التدريبية التي تنظمها الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، واستثناء المتزوج من طلبة الجامعات أو من بلغ واحد وعشرين عاماً أو من لديه ولد أو أكثر من العلاوة الاجتماعية الواردة بالقرار المطعون فيه، إلا أن الحكم قد التفت عن هذا الدفع على الرغم من أن هذا القرار تلابسه شبهة عدم الدستورية إذ انطوى على إخلال بمبدأ المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة بالمخالفة لأحكام المواد (٧) و(١٣) و(١٤) و(٢٩) و(٤٠) من الدستور.

وحيث إنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي – محل الدفع – على أحكام الدستور، كما أنه من المقرر أيضاً أنه وإن كان تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو في الاساس من سلطة محكمة الموضوع بغير

معقب، إلا أن شرط ذلك أن تقيم قضائها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وأن تُضمن حكمها ما يُنبئ عن أعمال تقديرها في هذا الشأن على ضوء ما أثاره مبدى الدفع من أسباب تأييداً لدفعه، بحيث تتناول في حكمها هذه الأسباب بالبحث والتمحيص، وأن تتحرى شبهة عدم الدستورية في شأن النص محل هذا الدفع، وأن تتحقق من مدى صحة هذه الشبهة، وأن تبين في حكمها المبررات التي اعتمدت عليها في رفضها للدفع على نحو يدل على أنها قد أخضعت فعلاً أمر مدى الجدية فيه لتقديرها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه، وإذ التفت عن الدفع بعدم الدستورية، دون أن يورد الحكم ما ساقه الطاعن من أسباب تأييداً للدفع المبدى منه، فإن الحكم يكون بذلك قد جاء قاصر البيان، مما يتعين معه القضاء بإلغائه في هذا الشق ويتعين من ثم قبول هذه الدفع، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – لإعمال رقابتها على هذا النص لتستبين مطابقته أو عدم مطابقته لأحكام الدستور، باعتبار أنها هي صاحبة الولاية في هذا الشأن، ولها وحدها القول الفصل في مدى دستورية التشريعات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة:

أولاً: بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وذلك فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (١/٧٥٩) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١ بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في

الجهات غير الحكومية بشأن المستحقين لها، وذلك فيما تضمنته من اشتراط ألا يكون مقيداً بأحد مراحل التعليم أو مسجلاً بإحدى الدورات التدريبية التي تنظمها الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، واستثناء المتزوج من طلبة الجامعات أو من بلغ واحد وعشرين عاماً أو من لديه ولد أو أكثر من استحقاقها.

ثانيا: بإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه وحددت جلسة ٢٠/١٢ /٢٠١٧ لنظره.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**